

## السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

وقد قدمنا أمره A لمن نذر الذبح ببيانه بالوفاء بذلك .  
وأما ما ذكره من أن من نذر بإعتاق عبده بر بإعتاقه ولو لعوض أو عن كفاره فوجهه أنه قد وقع مطلق العتق فصدق على هذا النادر بأنه قد أعتق كما نذر إلا أن يكون له قصد أنه العتق المقيد بكونه للنذر فقط